نوازل الشيخ الطيب المهاجي
من خلال أنفس الذخائر وأطيب المآثر

أ. الهواري ملاح*

مولده ونسبه:

هو الطيب بن المولود بن مصطفى بن الفريح، ولد في ربيع الأول سنة 1300 هـ/ 1881م بأرض القعدة من قبيلة أولاد علي إحدى قبائل بني عامر بن زغبة المعروفين بعروبتهم.[1]

بدأ تعليمه في بيت أبويه وكان والده رحمه الله _على صغره_ يلقنه ألفاظ الشهادة، كما يلقنه بعض السور من قصار المفصل حتى حفظ من سورة الضحى إلى سورة الناس، وقد ختم القرآن الكريم حفظا وعمره تسع سنوات.[2] تلت هذه الختمة إحدى عشرة ختمة موزعة على مجموعة من الشيوخ والقراء الجزائريين منهم:

محمد بن قدور بن الأقرع: قرأ بالقبائل الريفية التابعة لمملكة مراكش فحفظ القرآن الكريم بها حفظا جيدا، ثم عاد إلى مسقط رأسه بأرض القعدة ونصب نفسه لإقراء القرآن الكريم احتسابا لا يطلب أجرا على تعليمه إلى أن انتقل إلى جوار ربه.[3]

محمد بن المولود بن ابراهيم(ت 1326هـ/1908م): كان هذا الشيخ مشهورا بمعرفته رسم القرآن الكريم طبق رسم المصحف العثماني، يرد عليه الطلبة من النواحي القريبة والبعيدة ليصححوا عليه الرسم المدون في مورد الظمآن للخراز وغيره من دواوين الرسم.

محمد بن عبد الله اللعباني: المعروف بإتقان القرآن حفظا ورسما.

العلماء المجيزين للمؤلف:

عبد السلام بن صالح الغريسي (ت 1320هـ/1902م): أخذ عليه كتاب الدرر واللوامع لابن بر في التجويد، وتصوير الهمز من مورد الظمآن للشريشي المعروف بالخراز، كما قرأ عليه متن الأجرومية بشرح خالد الأزهري وحاشيته لابن حمدون مع شرح أبيات الألفية لابن مالك التي يستشهد بها صاحب الحاشية المذكورة في غالب أبواب الأجرومية. وقد أجازه بكل ما تلقاه منه خلال إقامته بمدرسته.[4]

محمد بن الفريح: درس عليه مختصر الشيخ خليل مدة خمس سنوات وقد ختم عليه المختصر أربع ختمات.

*– قسم الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران.

الشيخ المولود الشعيبي (ت 1351هـ/1933م): تلقى عليه بمدرسته الواقعة بقبيلة صبيح بين مدينتي تنس ومازونة، أجازه إجازة عامة.

أبو شعيب الدكالي (ت 1356هـ/1937م): حافظ المغرب وقد أجازه إجازة عامة.

أبو شعيب الجليلي قاضي الجماعة بتلمسان: أجازه نظما في أبيات مطلعها:[5]

إلى بني الأطيب المهاجي ** من علمه في النفع كالنجاج

الشيخ القاضي أحمد بن الحسن المختاري (ت 1344هـ/1925م): أحد أعلام حاضرة معسكر، أجازه بما احتوى عليه ثبت الشيخ الأمير المصري من الفنون والأسانيد.

الشيخ محمد بدر الدين: محدث الشام بدار الحديث النبوي الشريف بدمشق، توسط له بعض فضلاء الجزائر في طلب الإجازة منه عندما زار دمشق.

الشيخ أحمد الشريف السنوسي (ت 1351هـ/1933م): المعروف بالفضل والمكانة السامية، أجازه مشافهة إجازة عامة بمكة المكرمة سنة 1932م.[6]

الشيخ خليل التكروري، والشيخ أحمد أمين بن عزوز: وهما من علماء المدينة المنورة، أجازاه مشافهة إجازة عامة.

تصدر الشيخ الطيب المهاجي للتعليم بوهران:

اجتهد الشيخ في التعليم لمدة فاقت نصف قرن من الزمن، بدأ حوالي سنة 1907م، إلى أن وافته المنية رحمه الله سنة 1968م، وكان برنامجه التعليمي يوميا على النحو التالي:

الحصة الصباحية: من الساعة السابعة إلى الحادية عشر خاصة بدراسة علوم اللغة العربية، النحو، الصرف، والبيان والمنطق.

الحصة المسائية: من الساعة الثانية إلى الساعة الخامسة، خاصة بدراسة الفقه من مختصر الشيخ خليل، وأحيانا من كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.[7]

ولم يقتصر تعليمه ــ رحمه اللهــ بالنهار فقط، حيث كان يعطي دروسا في التفسير بالليل؛ فختم تفسير القرآن الكريم في تسع سنوات، كما كان في أيام شهر رمضان المعظم يسرد الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله.

كان هذا دأبه في التعليم إلى أن فاجأتهم الحرب العالمية الأولى سنة 1914م، فقد جندت الحكومة الفرنسية الكثير من الطلبة الذين كانوا يزاولون بالمدرسة، كما جندت المئات بل الآلاف من الجزائريين وزجت بهم في حرب ليس لهم فيها ناقة ولا جمل.

ولما وضعت الحرب أوزارها عاد الشيخ إلى سيرته واعتكف على التعليم إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية سنة 1939م، ثم عاد بعد انتهاء الحرب إلى قيام الثورة المسلحة، ولم تنقطع دروسه بعد الاستقلال إلى وافته المنية سنة 1969م.[8]

اعتراف من الشيخ عبد الحميد بن باديس:

يقول المؤلف عن الشيخ ابن باديس رحمهما الله : كان رحمه الله منصفا لين العريكة وقافا عند الحق لا يتعداه أبدا سواء ظهر على يده أو على يد غيره. كنت مرة كاتبته ألفت نظره إلى خطأ ارتكبه سهوا في إحدى فتاويه التي كان ينشرها بمجلة الشهاب فبادر إلى الإعلان في نفس المجلة بأنه رجع عما أفتى به خطأ في نازلة كذا وفلان المهاجي هو الذي ألفت نظري إلى الخطأ، وإني بكل ارتياح أتلقى ما يرد علي من التنبيهات والانتقادات النزيهة متى قصد صاحبها تحقيق الحق والرد إلى الصواب كالشيخ الطيب المهاجي.

مؤلفات الشيخ الطيب المهاجي:

رغم صعوبة الجمع بين التعليم والتأليف، ومع اشتغاله بالتعليم مدة طويلة ترك لنا الشيخ المهاجي مجموعة من الرسائل العلمية من بينها:

_ أنفس الذخائر وأطيب المآثر.

– تزويد الحاج بالمناسك المعزوة لإمام الأئمة مالك.

– رسالة في مبادئ الصرف.

– رسالة في علامات الإعراب.

– رسالة في علم البيان.

– رسالة في علم المنطق.

بتوفيق من الله تعالى قام صاحب المقال بنشر و ترتيب هذه الأعمال تحت عنوان: الآثار العلمية للشيخ الطيب المهاجي الجزائري بإشراف الدكتور عبد المجيد بن نعمية، في إطار أعمال مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة وهران، صدرت الطبعة الأولى منها سنة 1425هـ/2004م.

نص النازلة من كتاب أنفس الذخائر:

اكتفى المؤلف بتقييد نازلة واحدة مفصلة وأشار إلى نوازل أخرى استفتي فيها مشافهة وكتابة ولكنه لم يعتن بتقييدها فقال: ".. ولما اشتهرت بتعليم العلم بوهران كانت ترد علي الفتاوى والأسئلة مشافهة وكتابة وكنت

أجيب عنها في حينها، ولكني لم أعتن بتقييدها وجمعها في أوراق فغاب عني أكثرها ولم يبق عالقا بذهني منها إلا النزر القليل ومنه ما سيأتي:

استفتيت في ذبائح أهل الكتاب وفي زكاة أوراق البنوك المتعامل بها وفي بيع العنب لعاصره خمرا فأجبت عن الثلاثة بما وقع من كل من وقف عليه موقع الاستحسان والقبول ولم يعارضه إلا القليل، وهذه الفتاوى الثلاث نشرتها الجرائد العربية الجزائرية في وقتها.[9]

وفي الحرب العالمية الأولى طلبت الحكومة الفرنسية من المثريين مبالغ مالية لتستعين بها على نفقة الحرب التي أنهكت قواها وأجحفت بماليتها رغم تضخم مداخلها ومواردها وألزمتهم الدفع حالا ومن لم يمتثل أو تأخر في الدفع يهدد ثم يعاقب.

وبعدما انتهت الحرب أرجعت الحكومة تلك المبالغ لأصحابها وزادتهم ما سمته بالفائض فتوقف البعض في حلية أخذ الزائد فاستفتى جمعا من الطلبة فأفتوه بالحرمة وقالوا: هو نوع من الربا لأنه سلف جر نفعا وترددت الأسئلة والأجوبة في النازلة وكثر فيها الأخذ والرد، وأخيرا انتهت إلي فأفتيت بالحلية وبينت ما يصحح فتواي ويوضح الحق في المسألة.[10] وهو أن تلك الأموال أخذت من أربابها بغير اختيارهم وبدون رضاهم؛ فهم مكرهون على الدفع ومتى ثبت الإكراه كان الأخذ غصبا لا قرضا إذ القرض عقد من العقود التي لا تتحقق ماهيتها ولا يترتب أثر عليها أعني الحكم الناتج عنها إلا برضى المتعاقدين، أما أخذ الأموال مع التهديد والاستيلاء القهري فهو في نظر الشرع غصب والتعبير عنه باسم القرض لا يخرجه عن كونه غصبا فإذا أرجعت المبالغ المذكورة إلى أصحابه فليس معناه أنها أدت قرضا كانت عقدته بينها وبينهم بل معناه أنها ردت مالا غصبته وجبرت خاطر أربابه بذلك الزائد على وجه المنحة والإعطاء، فهو مجرد هبة لا نفع ترتب عن شيء مقترض حتى يقال أن فيه سلفا جر نفعا،[11] وقد قال الفقهاء في عين غصبت ردها الغاصب لها بعد أعوام من يوم الغصب أنها لا زكاة فيها على الذي غصبت منه لماضي الأعوام ولو رد الغاصب ربحها معها يعنون أنه رد شيئا زائدا عليها لا ربحا حقيقة لأن تلك العين المغصوبة لم تؤخذ من ربها على وجه القراض حتى يكون الزائد ربحا وإنما عبروا على هذا الزائد بالربح نظرا للشأن، والغالب في أن ما ينشأ من نمو العين يسمى ربحا، ولم يبلغنا عن أحد من العلماء أنه منع أخذ هذا الزائد المصاحب للعين المغصوبة عندما ردها الغاصب لأنه لم يؤخذ في مقابلة قرض وإنما هو هبة من الغاصب للمغصوب منه كما ذكرنا سابقا."[12]

تعليق وإيضاح:

كان اشتغال الشيخ الطيب المهاجي بالتعليم من أهم الأسباب في عدم اهتمامه بتقييد فتاويه وجمعها كلها، حتى ما بقي عالقا في ذهنه لم يذكره في كتابه كاستفتائه في ذبائح أهل الكتاب، وفي زكاة أوراق البنوك المتعامل بها، وفي بيع العنب لعاصره خمرا.

من أهم الملاحظات التي يشار إليها من خلال هذه النوازل والمسائل الفقهية التي طرحت وأفتى فيها علماء وطلبة العلم في تلك الحقبة من تاريخ الجزائر الحديث ذلك النشاط الديني والحياة العلمية التي ميزت الجزائر رغم ما كان تعانيه من ويلات الاستعمار، والشيخ الطيب المهاجي من هؤلاء العلماء الجزائريين الذين ساهموا وقدموا جهدا كبيرا في الرفع من مستوى هذا النشاط العلمي بالجزائر من خلال إشرافه على مدرسة دينية بوهران تخرج منها العشرات من طلبة العلم من مختلف مدن الغرب الجزائري.

تناولت هذه النازلة حادثة تاريخية هامة تمثلت في الحرب العالمية الأولى حدثنا عنها المؤلف تمهيدا للنازلة التي استفتي فيها، قال رحمه الله: ".. هكذا كان دأبنا في التعليم وتنظيم الدروس إلى أن فاجأتنا الحرب العالمية الأولى سنة أربع عشرة وتسعمائة وألف مسيحية، فغيرت الأوضاع وأفسدت الأنظمة وأحدثت انقلابات مباغتة لم يبق معها شيء على ما كان عليه فقد جندت الحكومة الفرنسية العدد الكثير من الطلبة، كما جندت من أبناء الأمة الجزائرية غير الطلبة مئات وآلافا وزجت بالجميع في حرب ليس لهم فيها ناقة ولاجمل، فكانوا طعمة لنيران مدافع الألمان، ومن لم يلق منهم حتفه ولم يقض نحبه رجع إلى أهله ناقص يد أو رجل أو هما معا أو مفقوء العين مشوه الخلقة."[13]

بعد هذه الإشارة إلى المشاركة الجزائرية في هذه الحرب تساءل المؤلف عن جزاء هذه المشاركة قائلا: ".. ثم هنا يحق لنا أن نتساءل ماذا كان جزاء الأمة جزائرية التي بكفاح أبنائها ونضال أفلاذ أكبادها تغلبت فرنسا على عدوها الجبار؟ " وبعد طرح هذا السؤال الوجيه يجيب المؤلف بدقة وإيجاز وهو ممن عاصر الأحداث "..كان جزاء تلك الأمة التي لم يكن لها من الأمر شيء وإنما عليها السمع والطاعة لما يفرضه الاستعمار..هو أن زيد في إرهاقها والضغط عليها أكثر من ذي قبل فقد شددت الحكومة الفرنسية الرقابة على الاجتماعات وسائر الحركات وضيقت الخناق على الحرية الفردية وغير الفردية، فكل من أبدى نظريته أمام الرأي العام أو بث شكواه من ظلم أو حيف يعد في نظر الحكومة مشوشا مثيرا للفتنة فتلقي عليه القبض وترمي به في أعماق السجون أو تنفيه إلى الأبد أو إلى مدة يفنى فيها أكثر عمره."[14]

ويزيد المؤلف في سرد نتائج الحرب العالمية الأولى على الجزائر وفي زيادة تضييق الخناق على الجزائريين بقوله:" لم تقتصر الحكومة الفرنسية بعد الحرب على هذه الأعمال المنافية للإنسانية بل سنت قوانين استثنائية

جائرة خاصة بالجزائر لا يجري العمل بمقتضى تلك القوانين التعسفية إلا على المسلم ابن الوطن دون غيره من المساكنين له حتى من الجاليات المختلفة الأجناس."[15]

بعد هذا العرض التاريخي الهام يشير المؤلف إلى أن ما ذكره هو أقل ما يمكن حكايته مما أصاب الأمة الجزائرية من الحكومة الفرنسية بعدما أنقذتها من هاوية الحرب العالمية.

أفادنا المؤلف الذي عايش أحداث هذه الفترة بهذه النبذة التاريخية؛ ومن خلالها يظهر لنا جليا أهمية هذه النازلة في التأريخ للمشاركة الجزائرية في الحرب العالمية الأولى، والملاحظ أن المؤلف عندما يؤرخ من خلال هذه النازلة لا يستطرد إلا بقدر ما يوضح مشاركة الجزائريين في هذه الحرب.

تشير النازلة أيضا إلى جانب من الوضع الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر، وأن هناك من المسلمين الجزائريين من كانوا يعيشون في سعة من العيش؛ نستشف ذلك من قوله:".. طلبت الحكومة الفرنسية من المثريين مبالغ مالية لتستعين بها على نفقة الحرب" مما يدل أيضا على الوضع الحرج لاقتصاد المستعمر الفرنسي في هذه الفترة التاريخية.

لقد وقعت مجريات هذه النازلة أيام الحرب العالمية الأولى، وقد تداول الفتوى فيها كثير من طلبة العلم، والمؤلف رحمه الله لم يستثن نفسه أنه كان في هذه المرحلة من هؤلاء الطلبة تواضعا منه؛ وهذا دأب العلماء المخلصين دائما. يظهر من ذلك أيضا المستوى الفقهي الذي كان عليه طلبة العلم في ذلك العهد لدرجة أنهم كانوا أهلا للإفتاء فيما طرأ من مسائل ونوازل.

يلاحظ أيضا الشجاعة العلمية للمؤلف في مخالفته لجمع من العلماء وطلبة العلم الذين أفتوا بالحرمة في هذه المسألة، وكانت هذه الشجاعة من خصال أحد أبرز شيوخه وهو الشيخ الشعيبي رحمه الله "الذي كانت كلمته نافذة بين الأوساط، فإذا قال فإن قوله هو القول الفصل، وإذا أفتى في نازلة لم يلتفت لفتوى من خالفه كائنا من كان.."[16]

يقدم لنا المؤلف من خلال هذه النازلة أيضا مجموعة من الأصول تصحيحا وتثبيتا لفتواه وتوضيحا للحق في المسألة، وهي عبارة عن تعاريف فقهية ولغوية؛ يمكن استنباطها على النحو التالي:

تعريف **القرض**: عقد من العقود التي لا تتحقق ماهيتها ولا يترتب أثر عليها يعني الحكم الناتج عنها إلا برضى المتعاقدين.

تعريف الغصب: أخذ الأموال من أربابها بغير اختيارهم وبدون رضاهم فهم مكرهون في الدفع. وفي لسان العرب؛ الغصب أخذ الشيء ظلما.[17]

الغصب في نظر الشرع: أخذ الأموال مع التهديد والاستيلاء القهري.[18]

السلف أو القرض الذي يجر نفعا يعتبر نوع من أنواع الربا.

قول الفقهاء في عين غصبت ردها الغاصب بعد أعوام من يوم الغصب إنها لا زكاة فيها على الذي غصبت منه لماضي الأعوام.

يقول المؤلف ــرحمه اللهــ: لم يبلغنا عن أحد من العلماء أنه منع أخذ الزائد المصاحب للعين المغصوبة عندما ردها الغاصب لأنه لم يؤخذ في مقابلة قرض.

ختاما يظهر لنا من هذا البحث أهمية هذه النازلة التي ذكرها الشيخ الطيب المهاجي في كتابه أنفس الذخائر وأطيب المآثر من جوانب عديدة؛ فقهية، لغوية، تاريخية، واجتماعية، كما هو ظاهر من خلال هذا العرض، فرحم الله علماء الجزائر وجزاهم عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الهوامش:

1. الآثار العلمية للشيخ الطيب المهاجي، ترتيب وتصنيف أ. الهواري ملاح، مراجعة الدكتور عبد المجيد بن نعمية، مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، مكتبة الرشاد، سيدي بلعباس، ط1،1425هـ/2004،ص6.
2. المرجع نفسه، ص6.
3. الطيب المهاجي: أنفس الذخائر وأطيب المآثر، ص38.
4. الآثار العلمية، ص7.
5. المرجع نفسه، ص8.
6. أنفس الذخائر، ص63.
7. في لقاء خاص مع السيد محمد الشريف ابن المؤلف.
8. المصدر نفسه.
9. الآثار العلمية للشيخ الطيب المهاجي، ص7.
10. المرجع نفسه، ص7.
11. المرجع نفسه، ص8.
12. المرجع نفسه، ص8.
13. المرجع نفسه، ص8.
14. أنفس الذخائر، ص63.
15. المصدر نفسه، ص86.
16. المصدر نفسه، ص87.
17. لسان العرب لابن منظور،دار صادر، بيروت، طبعة2004، مجلد 11، ص54.
18. انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، قام بنشره عبد الرحمان بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي، تونس،1344هـ/1926م، ص316.